المصفوفة الجديد للجنة القرار 1540 التي تمت الموافقة عليها

 تُستقى المعلومات الواردة في المصفوفات من التقارير الوطنية في المقام الأول، وتكملها المعلومات الحكومية الرسمية، بما في ذلك المعلومات التي تُتاح للمنظمات الحكومية الدولية. وتُعد المصفوفات تحت إشراف لجنة القرار 1540.

 وتعتزم لجنة القرار 1540 استخدام المصفوفات كأداة مرجعية لتيسير المساعدة التقنية ولتمكين اللجنة من مواصلة تعزيز حوارها مع الدول بشأن تنفيذ كل منها لقرار مجلس الأمن 1540.

 وليست المصفوفات أدوات لقياس مدى وفاء الدول بالتزاماتها في مجال عدم الانتشار، بل هي أدوات لتيسير تنفيذ قرارات مجلس الأمن [1540 (2004)](https://undocs.org/ar/S/RES/1540%282004%29) و [1673 (2006)](https://undocs.org/ar/S/RES/1673%282006%29) و [1810 (2008)](https://undocs.org/ar/S/RES/1810%282008%29) و [1977 (2011)](https://undocs.org/ar/S/RES/1977%282011%29). وهي لا تعبّر عن فحوى أي مناقشات تجري خارج اللجنة، في مجلس الأمن أو أي من الهيئات التابعة له، بخصوص وفاء دولة ما بالتزاماتها في مجال عدم الانتشار أو بأي التزامات أخرى، كما لا تنطوي على أي مساس بهذه المناقشات. وتُدرج المعلومات عن الالتزامات الطوعية لأغراض الإبلاغ فقط، وهي لا تشكل بأي حال من الأحوال التزاما قانونيا ناشئا عن القرار 1540 أو عمّا تلاه من قرارات.

 وما قيود المصفوفة إلا مؤشرات وقائعية، وليست مؤشرات لدرجة الامتثال بموجب القرار ١٥٤٠ (2004) والقرارات اللاحقة. و

 تعني علامة ”X“ في أي حقل بيانات فقط أن لجنة القرار 1540 تعتبر أن دولة معينة قد اتخذت الخطوات المطلوبة و/أو قدمت إشارات محددة إلى الأساس القانوني المنطبق أو سلوك تنفيذي كدليل على هذه الخطوات. ولا تعني علامة ”X“ أمام أي حقل بيانات بالضرورة أن الدولة وفت بالكامل بالتزاماتها بموجب القرار ١٥٤٠ فيما يخص حقل البيانات المذكور.

 أما إدخال ”؟“ في أي حقل بيانات، فيعني أن الإشارات إلى التدابير التشريعية أو تدابير أخرى قد لا تكون ذات صلة مباشرة أو أنها غير كاملة.

 وتعني عبارة ”لا ينطبق“ في أي حقل من حقول البيانات أن الحقل لا ينطبق على تلك الدولة عندما تكون الدول قد حددت من خلال صكوك ملزمة قانونا بأنها لا تمتلك المواد أو المرافق ذات الصلة.

 ويعني حقل بيانات فارغ أنه لا توجد معلومات كافية متاحة لإدخال علامة ”X“ أو ”؟“ أمام حقل بيانات محدد.

|  |  |
| --- | --- |
| **الدولة** | **اسم الدولة** |
| **تاريخ التقرير** |  |
| **تواريخ التقارير الإضافية:** |  |
| **تاريخ آخر تنقيح:** |  |

 أولا - الفقرة 1 من المنطوق، والمسائل ذات الصلة في الفقرات 5 و 8 (أ) و (ب) و (ج) و 10 من المنطوق

| *الانضمام إلى الصكوك الملزمة قانونا، والعضوية في المنظمات، والمشاركة في الترتيبات، والبيانات التي أصدرت.* | *المعلومات ذات الصلة (التوقيع وإيداع صك الانضمام والتصديق وما إلى ذلك)* | *ملاحظات (تشير المعلومات إلى رقم الصفحة في النص الإنكليزي للتقرير الوطني أو إلى موقع شبكي رسمي)* |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |  |
| 1 - معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية |  |  |
| 2 - بروتوكول (بروتوكولات)/المناطق الخالية من الأسلحة النووية  |  |  |
| 3 - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي |  |  |
| 4 - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية |  |  |
| 5 - تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 2005 |  |  |
| 6 - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (لم تدخل حيز النفاذ) |  |  |
| 7 - اتفاقية الأسلحة الكيميائية |  |  |
| 8 - اتفاقية الأسلحة البيولوجية |  |  |
| 9 - بروتوكول جنيف لعام 1925 |  |  |
| 10 - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997  |  |  |
| 11 - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 |  |  |
| 12 - بروتوكول عام 2005 الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية  |  |  |
| 13 - بروتوكول عام 2005 الملحق باتفاقية قمع الأعمال الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري  |  |  |
| 14 - اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي لعام 2010  |  |  |
| 15 - صكوك إقليمية أخرى ملزمة قانونا وذات صلة  |  |  |
| 16 - الوكالة الدولية للطاقة الذرية |  |  |
| 17 - ترتيبات ذات صلة مباشرة18 - بيان عن عدم تزويد الجهات من غير الدول بأسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد19 - العضوية في منظمات دولية أو إقليمية أو دون إقليمية ذات صلة |  |  |

 ثانيا - الفقرة 2 من المنطوق - الأسلحة النووية، والأسلحة الكيميائية، والأسلحة البيولوجية

| *التشريع الوطني الذي يحظر على الأشخاص أو الكيانات القيام بأحد الأنشطة التالية وإنفاذه* | *الإطار القانوني الوطني* |  | *الإنفاذ و العقوبات المدنية/الجنائية* | *ملاحظات* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| *X/؟* |  |  | *X/؟* |  |  |
| *الأسلحة النووية* | *الأسلحة الكيميائية* | *الأسلحة البيولوجية* |  | *الوثيقة المصدر لقانون التنفيذ الوطني* |  | *الأسلحة النووية* | *الأسلحة الكيميائية* | *الأسلحة البيولوجية* |  | *الوثيقة المصدر* |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 1 - الصنع |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 2 - الاحتياز |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 3 - الامتلاك |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 4 - التطوير |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 5 - النقل |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 6 - التحويل |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 7 - الاستعمال |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 8 - محاولة القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 9 - الضلوع في الأنشطة المذكورة أعلاه كشريك |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 10 - المساعدة في الأنشطة المذكورة أعلاه |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 11 - تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 12 - القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه فيما يتصل بوسائل الإيصال(1) |  |  |  |  |  |  |  |  |  |

 (1) وسائل الإيصال: تعني القذائف والصواريخ والمنظومات الأخرى غير المأهولة القادرة على إيصال الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية والمصممة خصيصا لهذا الاستعمال.

 ثالثا - الفقرة 3 (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها، بما في ذلك المواد ذات الصلة(2)

| *تدابير من أجل وضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها؛ وضوابط على ما يتصل بذلك من مواد* | *الإطار القانوني و/أو التنظيمي الوطني* |  | *الإنفاذ والعقوبات المدنية/الجنائية* | *ملاحظات* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| *X/؟* |  |  | *X/؟* |  |  |
| *الأسلحة النووية* | *الأسلحة الكيميائية* | *الأسلحة البيولوجية\** |  | *الوثيقة المصدر* |  | *الأسلحة النووية* | *الأسلحة الكيميائية* | *الأسلحة البيولوجية* |  | *الوثيقة المصدر* |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 1 - تدابير حصر الإنتاج |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 2 - تدابير حصر الاستعمال |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 3 - تدابير حصر التخزين |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 4 - تدابير حصر النقل |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 5 - تدابير تأمين الإنتاج |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 6 - تدابير تأمين الاستعمال |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 7 - تدابير تأمين التخزين |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 8 - تدابير تأمين النقل |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 9 - تدابير الحماية المادية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 10 - موثوقية الموظفين |  |  |  |  |  |  |  |  |  |

 (2) المواد ذات الصلة: تعني المواد والمعدات والتكنولوجيا المشمولة بالمعاهدات والترتيبات المتعددة الأطراف ذات الصلة، أو المدرجة في قوائم الرقابة الوطنية، التي يمكن استعمالها من أجل تصميم أو تطوير أو إنتاج أو استعمال الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها.

 \* قد تكون المعلومات المطلوبة في هذا الفرع موجودة أيضا في تقرير الدولة عن تدابير بناء الثقة المقدّم إلى وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية (وهو متاح على الإنترنت على العنوان التالي: [http://www.unog.ch/80256EE600585943/(httpPages)/4FA4DA37A55C7966C1257578005 5D9E8?OpenDocument](http://www.unog.ch/80256EE600585943/%28httpPages%29/4FA4DA37A55C7966C1257578005%205D9E8?OpenDocument)).

 رابعا - الفقرة 3 (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها (ما يخصّ الأسلحة النووية تحديدا)

| *تدابير من أجل وضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها؛ وضوابط على ما يتصل بذلك من مواد* | *الوثيقة المصدر* | *ملاحظات* |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| 1 - سلطة تنظيمية وطنية |  |  |
| 2- إصدار تراخيص المنشآت/ الكيانات النووية/ استعمال المواد النووية |  |  |
| 3 - اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية |  |  |
| 4 - مدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لقواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها |  |  |
| 5 - الإرشادات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها المكمّلة لمدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها |  |  |
| 6 - قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الحادثات والاتجار غير المشروع |  |  |
| 7 - الخطة المتكاملة لدعم الأمن النووي/الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية |  |  |
| 8 - تطبيق التوصيات بشأن الحماية المادية الواردة في الوثيقة INFCIRC/225/Rev.5 |  |  |
| 9 - اتفاقات أخرى متصلة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية |  |  |
| 10 - تشريعات وقواعد تنظيمية وطنية تتعلق بالمواد النووية، بما في ذلك اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية |  |  |

 خامسا - الفقرة 3 (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها (ما يخصّ الأسلحة الكيميائية تحديدا)

| *تدابير من أجل وضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها، وضوابط على ما يتصل بذلك من مواد* | *الوثيقة المصدر* | *ملاحظات* |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| 1 - سلطة وطنية مختصة باتفاقية الأسلحة الكيميائية |  |  |
| 2 - إصدار التراخيص/تسجيل المنشآت/المرافق/الأشخاص/الكيانات/الاستعمال/التعامل مع المواد ذات الصلة |  |  |
| 3 - الأسلحة الكيميائية القديمة أو المتخلى عنها |  |  |

 سادسا - الفقرة 3 (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها (ما يخصّ الأسلحة البيولوجية تحديدا)

| *تدابير من أجل وضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها، وضوابط على ما يتصل بذلك من مواد* | *الوثيقة المصدر* | *ملاحظات* |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| 1 - منح التراخيص/تسجيل المنشآت/المرافق/الأشخاص/الكيانات/الاستعمال/التعامل مع المواد |  |  |

 سابعا - الفقرة 3 (ج) و (د) من المنطوق، والمسائل ذات الصلة في الفقرة 6 من المنطوق - الضوابط المتعلقة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، بما في ذلك المواد ذات الصلة

| *ضوابط حدودية وضوابط للتصدير والنقل العابر لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها بما في ذلك ما يتصل بها من مواد* | *الإطار القانوني الوطني* |  | *الإنفاذ والعقوبات المدنية/الجنائية* | *ملاحظات* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| *X/؟* |  |  | *X/؟* |  |  |
| *الأسلحة النووية* | *الأسلحة الكيميائية* | *الأسلحة البيولوجية\** |  | *الوثيقة المصدر* |  | *الأسلحة النووية* | *الأسلحة الكيميائية* | *الأسلحة البيولوجية* |  | *الوثيقة المصدر* |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 1 - مراقبة الحدود للكشف عن الاتجار غير المشروع وردعه ومنعه ومحاربته |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 2 – إنفاذ القانون للكشف عن الاتجار غير المشروع وردعه ومنعه ومحاربته |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 3- تدابير الكشف المتعلقة بمراقبة الحدود |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 4 - مراقبة السمسرة |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 5 - تشريعات قائمة لمراقبة الصادرات |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 6 - الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص والهيئة المعنية بإصدار التراخيص |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 7 - قوائم المراقبة للمواد والمعدات والتكنولوجيا |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 8 - عمليات نقل التكنولوجيات غير المادية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 9 - إدراج وسائل الإيصال |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 10 - مراقبة المستعمل النهائي |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 11 - بند جامع |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 12 - مراقبة المرور العابر |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 13 - مراقبة إعادة الشحن |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 14 - مراقبة إعادة التصدير |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 15 - مراقبة تمويل الصادرات/عمليات إعادة الشحن التي قد تساهم في الانتشار |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 16 - مراقبة الخدمات المتعلقة بالصادرات/عمليات إعادة الشحن التي قد تساهم في الانتشار بما في ذلك النقل |  |  |  |  |  |  |  |  |  |

 ثامنا - الفقرتان 7 و 8 (د) من المنطوق – المساعدة والعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهم، ومعلومات أخرى

|  |  |
| --- | --- |
|  |  |
| 1 - المساعدة المعروضة |  |
| 2 - نقطة الاتصال فيما يتعلق بالمساعدة (لمقدمي المساعدة فقط) |  |
| 3 - المساعدة المطلوبة |  |
| 4 - الإجراءات المتخذة للعمل مع دوائر الصناعة وإعلامها |  |
| 5 - الإجراءات المتخذة للعمل مع الجمهور وإعلامه |  |
| 6 - نقطة الاتصال  |  |
| 7 - خطة العمل الوطنية الطوعية للتنفيذ |  |
| 8 - زيارات لجنة القرار 1540 إلى الدول  |  |